

الطبيعة الإدارية لسلطات الضبط الاقتصادي بين سكوت النص وصرافته: دراسة مقارنة

The administrative nature of the economic control authorities: between the silence of the text and its explicitness Comparative study

د. رمضاني فاطمة الزهراء⁽²⁾

أستاذة محاضرة "أ"، مخbir حقوق الانسان والحرابات
الأساسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان (الجزائر)

fatimazohra.ramdani@univ-tlemcen.dz

تاريخ النشر
31 أكتوبر 2021

ط. د سعير فرحت⁽¹⁾

باحث دكتوراه - مخbir المتوسطي للدراسات القانونية
جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان (الجزائر)

Samirferhat2017@gmail.com

تاريخ الارسال:
15 ابريل 2021

الملخص:

تعتبر الطبيعة القانونية لسلطات الضبط الاقتصادي من بين المسائل التي ما زالت تثير جدالات ونقاشات فقهية وقانونية، من حيث طابعها الإداري وطابع الاستقلالية، غير أن الطابع الإداري لا يدع مجالاً للشك في حالة ما إذا نص عليه المشرع بنص صريح، لكن يبقى التساؤل قائماً في حالة سكوت المشرع عن إضفاء الصبغة الإدارية لهذه السلطات مما يستوجب اللجوء إلى الفقه والقضاء.

الكلمات المفتاحية : سلطات الضبط الاقتصادي - الطبيعة الإدارية - المشرع - الفقه

.القضاء.

Abstract:

The legal nature of the economic control authorities is considered as one of the issues that continues to give rise to jurisprudential and legal controversies and discussions, in terms of its administrative nature and the nature of independence. However, the administrative nature leaves no doubt in case the legislator stipulated it in explicit terms, but the question remains in the case of the legislator's silence on adding the administrative nature to these authorities, which requires the use of jurisprudence and judiciary.

key words: Economic control authorities - Administrative nature - legislator - jurisprudence – Judiciary



المؤلف المرسل: ط. د سعير فرحت⁽¹⁾ | samirferhat2017@gmail.com

مقدمة:

شكلت سلطات الضبط الاقتصادي ظاهرة قانونية جديدة بسببها الأزمة الاقتصادية العالمية سنة 1929، حيث كان أول ظهور لها في الولايات المتحدة الأمريكية تحت غطاء الوكالات المستقلة "Independents Agencies" بهدف ضبط بعض القطاعات الحساسة المتسمة بالتركيب والتبنقية، ثم ظهرت في فرنسا كسلطات إدارية جديدة أحدثت من أجل حماية الحرفيات وضبط المجالات الاقتصادية، أما في الجزائر فقد شهدت بدورها مع بداية التسعينيات إدراج حركة قوية لإزالة التنظيم وتراجع تدخلات الدولة في القطاعات الاقتصادية، نتيجة تحول دور الدولة من الدولة الحارسة إلى الدولة الضابطة، بغية حماية النظام العام الاقتصادي وفقا للتحولات الاقتصادية الحديثة.

صاحب ظهور سلطات الضبط الاقتصادي الكثير من الاعتراضات والنقاشات، حول مدى مشروعية وملائمة وجود مثل هذه الهيئات وكيفية إدراجها ضمن المنظومة المؤسساتية، فهي مختلفة اختلافا كليا عن السلطات الإدارية التقليدية، كونها غير خاضعة للرقابة الإدارية ولبدها التدرج الهرمي.

كما تثير مسألة تحديد الطبيعة القانونية لهذه السلطات وتكيفها القانوني جدلا واسعا، كون النصوص القانونية المنشأة لها لم تتضمن كلها الإشارة لهذه الطبيعة، إذ يعتبر الطابع الإداري وطابع الاستقلالية من بين المسائل التي أثارت وما زالت تثير جدالات ونقاشات فقهية وقانونية في نفس الوقت، غير أن الطابع الإداري لها لا يطرح أي أشكال عندما يكتفى بها القانون صراحة بذلك، إلا أنه في حالة غواص هذا التكييف من طرف المشرع كتم اللجوء إلى الفقه والقضاء باعتبار أن دورهما مكمل لدور المشرع.

وبناء على ما سبق، نتساءل عن: مدى تكريس التشريع للطابع الإداري لسلطات الضبط الاقتصادي؟ وكيف ساهم الفقه والقضاء في إضفاء الصفة الإدارية لهذه السلطات؟

إن الحادثة النسبية لهذه السلطات في الجزائر، واعتماد المشرع عليها لتنظيم قطاعات هامة وحساسة، بالإضافة إلى محاولة التكيف مع المعطيات الاقتصادية العالمية ومواجهتها للمبادئ التقليدية التي تحكم نشاطات الدولة تبرز الدور الجديد الذي تحاول الدولة لعبه، وهو ما يبرز أهمية البحث في هذا الموضوع، حيث استهدفت الدراسة الوقوف على مدى مكانة هذه السلطات والدور الذي تلعبه من خلال تحديد طبيعتها القانونية من طرف المشرع أو حتى القضاء والفقه، نظرا للنتائج المرتبطة على ذلك التكيف القانوني لها.

لذا وللتعمق في الإجابة على إشكالية البحث سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي في تحليل النصوص القانونية وكذا الاجتهادات الفقهية والقضائية ذات الصلة

بالموضوع، بالإضافة للمنهج المقارن لتحليل وتفسير المسائل المعاصرة والتنبؤ لتقديم الاقتراحات من الأنظمة المقارنة، بالتركيز على النظام القانوني الفرنسي الذي يُعد مصدراً للكثير من الأنظمة القانونية لاسيما بالنسبة للنظام الجزائري الذي تأثر به منذ الاستقلال، وعليه سيتم تقسيم الموضوع إلى محورين يتم التطرق إلى الطبيعة الإدارية لسلطات الضبط الاقتصادي حسب التشريع (المحور الأول) ويتم التعرض إلى كيف ساهم الفقه والقضاء في تكييف الطبيعة الإدارية لسلطات الضبط الاقتصادي (المحور الثاني).

المحور الأول: الطبيعة الإدارية لسلطات الضبط الاقتصادي حسب التشريع

إن سلطات الضبط الاقتصادي أنشأت للتوفيق بين منطق السوق ومنطق المرفق العمومي، فهي تتموضع بين القانون الخاص للقوى الاقتصادية وقانون السلطات العمومية المعبر عن رد الفعل اتجاه هذه القوى¹، من هنا يصعب تحديد الطبيعة الإدارية لهذه السلطات، إذ لا يمكن وضع تصور حول طبيعتها.

بالرجوع إلى النصوص المنشئة لسلطات الضبط الاقتصادي نجد أن المشرع ورغم اعترافه الصريح بالطابع الإداري لبعض السلطات، إلا أن هذا الاعتراف لم يشمل جميع السلطات حيث بدا متربداً أحياناً في منح هذه الخاصية للكثير من الهيئات، فما أساس تكييف المشرع لبعض سلطات الضبط أنها إدارية واقصاء البعض الآخر من ذلك؟ للإجابة عن ذلك سيتعرض لطبيعة هذه السلطات في كل من التشريع الجزائري والفرنسي كما يلي:

أولاً - تكييف المشرع الجزائري بعض سلطات الضبط الاقتصادي بالإدارية :

إن تحويل سلطات الضبط الاقتصادي صلاحيات قضائية جعلها موضع شكٍ حول حقيقة إداريتها، ليأتي الاعتراف التشريعي الصريح بالطابع الإداري كحدٍ فاصلٍ لكل شك، يظهر ذلك جلياً باستقراء بعض النصوص القانونية، حيث ثلمس تردد المشرع في منح الخاصية لكل السلطات²، وبالتالي لمجلس المنافسة، لم يحدد المشرع الجزائري طابعه الإداري في ظل الأمر 95-96 المتعلق بالمنافسة³، مكتفياً بمنحه الاستقلال المالي والإداري⁴، لكن بصدر الأمر 03-03-03 تناول المتعلق بالمنافسة كيّفه صراحة على أنه سلطة إدارية حيث نصت المادة 23 منه على أنه: " تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"⁵.

وعلى الرغم من التعديلات الكثيرة التي توالّت على تشكيله وتنظيمه، ابتداءً من تعديل قانون المنافسة لسنة 2008⁶، وصولاً إلى المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المحدد لتنظيم مجلس

المنافسة وتسويقه⁷، فقد حافظ المشرع الجزائري على تكييفه صراحة بكونه سلطة إدارية مستقلة، مكلفة بترقية المنافسة وحماية السوق⁸.

كما تم استحداث سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه بموجب القانون رقم 12-05 المتضمن قانون المياه⁹، لثكييف صراحة على أنها سلطة إدارية مستقلة في نص المادة 65 منه، مكلفة بالسهر على حسن سير الخدمات العمومية للمياه ومحترمة المبادئ الميسرة للأنظمة التسويغية.

أما في مجال الصحة، وبعد الانسحاب التدريجي للدولة من التدخل في تسييره فقد أنشأ المشرع الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري كسلطة ضابطة للسوق، مفضياً عليها الطابع الإداري حيث تشارك مع وزارة الصحة في تسيير القطاع¹⁰، فيما ألغى القانون رقم 11-18 المتعلق بالصحة وصف السلطات الإدارية المستقلة عن الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وكيفها بـ: "مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص"¹¹.

في حين أن المشرع لم يُشر إلى الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها في ظل القانون رقم 09-04¹²، لكنه سرعان ما تدارك ذلك بصدور المرسوم الرئاسي رقم 15-261 حيث اعتمدتها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالعدل ومقرها مدينة الجزائر¹³.

والامر ذاته بالنسبة لخلية معالجة الاستعلام المالي حيث كيفها المشرع عند إنشائها كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي¹⁴، لكن في ظل المرسوم التنفيذي رقم 13-157 نجد كيفها كسلطة إدارية مستقلة وفق نص المادة الثانية منه¹⁵.

فيما تم استحداث السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني بموجب القانون رقم 15-04¹⁶، وكيفها المشرع صراحة بالسلطة الإدارية المستقلة حسب نص المادة 16 منه: "تنشأ لدى الوزير الأول سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، وتدعى في صلب النص السلطة".

والجدير بالذكر أن المشرع وفقاً لقانون 15-04 وطبقاً لنص المادة 26 منه، أنشأ السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني لدى الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، حيث أضفت عليهما الطابع الإداري طبقاً لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-135 المحدد لطبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني¹⁷.

أما في مجال الطاقة، فتمارس وكالتي ضبط النشاط المنجمي مهام تسيير المنشآت الجيولوجية والممتلكات المنجمية ومراقبة المناجم، التي تعتبر في نظر **المشرع** أجهزة لها صفة **السلطة الإدارية المستقلة** طبقا لنص المادة 43 من قانون 01-10¹⁸.

إن الهدف من استعراض هذه الأمثلة من التشريع الجزائري التي توضح الاعتراف الصريح من قبل المشـرع بـطابعـها الإدارـي، هو الوقوف على نتائج اضـفـائه عـلـيـهـا من تمـيـعـها بـصـلاـحـيـةـ اـتـخـادـ القرـاراتـ الفـردـيـةـ كالـعـقوـبـاتـ الإـادـارـيـةـ، واـخـضـاعـهـاـ للـرقـابـةـ القـضـائـيـةـ.

ثانيا - التشريع الفرنسي والطبيعة الإدارية لبعض سلطات الضبط الاقتصادي:

شكلت سلطات الضبط الاقتصادي في فرنسا استجابة للدور الجديد للدولة المتعلق أساسا بالتحكيم والضبط، أين ينحصر تدخل الدولة في إرساء التوازنات الضرورية لممارسة الأنشطة الاقتصادية والحرفيات دون اللجوء إلى تأثير جامد عن طريق المعايير القمعية¹⁹.

وعليه فإن أول لجنة تم إنشاؤها في فرنسا واعتبارها كسلطة إدارية مستقلة هي لجنة الرقابة على البناء والتي تم إنشاؤها في عام 1941²⁰، كما أطلق فيها المشرع الفرنسي أول مرأة عبارة **السلطة الإدارية المستقلة** كان في ظل تشريع 06 جانفي 1978 المسما تشريع "الإعلام والحرفيات" وكان ذلك بمناسبة إنشاء اللجنة الوطنية للإعلام والحرفيات (CNIL)²¹، فالمشرع الفرنسي عند اعتباره اللجنة الوطنية للإعلام والحرفيات سلطة إدارية مستقلة، لم يقصد إنشاء فرع جديد للتنظيمات المكونة للنظام الإداري للدولة، وإنما جعل هذه الهيئة تستفيد من أكبر قدر من الاستقلالية، وهذا حماية للحرفيات العامة مع تزايد استعمال الإعلام الآلي²².

وقد تتابع ظهور هذه السلطات وتزايد عددها تحت تأثير التجارب السابقة وضغوط المجتمع الأوروبي²³، حيث تم تكييف هيئة وسيط الجمهورية وصنفت كسلطة إدارية مستقلة سنة 1989 بعد تم إنشاؤها سنة 1973²⁴.

بالنسبة للقانون التجاري الفرنسي، نصت المادة 1-461.ـA من التقنين التجاري الفرنسي صراحة أن **سلطة المنافسة الفرنسية**²⁵ هي سلطة إدارية مستقلة، وأن الصالحيات الممنوحة لها يتم ممارستها عن طريق تشكيـلة جمـاعـيةـ متـكونـةـ منـ 17ـ عـضـوـ بماـ فيـهمـ الرـئـيسـ²⁶.ـ فيـ حينـ تمـ تـكيـيفـ الـلـجـنةـ الـوطـنـيـةـ لـلـاتـصالـ وـالـحرـفيـاتـ (CNCL)²⁷،ـ سـلـطـةـ إـادـارـيـةـ مـسـتـقـلـةـ طـبـقاـ لـنـصـ المـادـةـ 13ـ مـنـ القـانـونـ 91-646ـ.

في نفس السياق، كـيـفـتـ سـلـطـةـ الأـسـوـاقـ المـالـيـةـ، عـلـىـ أنهاـ سـلـطـةـ إـادـارـيـةـ مـسـتـقـلـةـ بمـوجـبـ القانونـ رقمـ 2003-706ـ المؤـرـخـ فيـ 01ـ أوـتـ 2003ـ²⁸ـ،ـ وـهـيـ عـبـارـةـ عـنـ تـجـمـيعـ ثـلـاثـ سـلـطـاتـ منهاـ،ـ لـجـنةـ عـمـلـيـةـ الـبـورـصـةـ لـسـنـةـ 1967ـ،ـ الـمـجـلـسـ التـادـيـبـيـ لـلـتـسـيـرـ المـالـيـ لـسـنـةـ 1989ـ²⁹ـ.

إذ يمكن القول أن تأسيس هذه السلطات جاء لتصحيح مسار انسحاب الدولة من ميدان الاقتصاد باسم المصلحة العامة، وهذا تكون هذا الانسحاب متزامن مع نشوء وظائف جديدة للدولة لاتستطيع الإدارة العامة أداؤها³⁰.

في الأخير نشير إلى أن المشرع الفرنسي عبر القانون العضوي رقم 2017-54 المتعلق بالسلطات الإدارية المستقلة، قطع الشك باليقين بموجب المادة الأولى التي وضحت بأن أي سلطة إدارية مستقلة لا تنشأ إلا بموجب قانون، الذي يحدد القواعد المتعلقة بتشكيلها وصلاحياتها والمبادئ الأساسية المتعلقة بتنظيمها وتسخيرها³¹.

الموروث الثاني: مساهمة الفقه والقضاء

في تكييف الطبيعة الإدارية لسلطات الضبط الاقتصادي

في ظل سكوت المشرع عن الاعتراف الصريح بالطابع الإداري لسلطات الضبط الاقتصادي بموجب القوانين المنشئة لها، يستوجب علينا الاستعانة بموقف الفقه والقضاء الذي يقر بأن الأساس لوضع تكييف قانوني صحيح لهيئة معينة حول ما إذا كانت سلطة إدارية هو النظر إلى طبيعة القرارات التي تصدر و مدى خضوعها للقضاء الإداري³².

أولاً - مساهمة الفقه والقضاء الجزائري في تكييف الطبيعة الإدارية لسلطات الضبط الاقتصادي:

بخلاف بعض السلطات الإدارية المستقلة، فإن المشرع الجزائري لم يعتبر صراحة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها كسلطة إدارية، إذ اكتفى بوصف هذه الأخيرة بأنها سلطة ضبط مستقلة³³، وهذا بموجب نص المادة 20 من القانون 03-04³⁴.

كما لم تحظ لجنة الإشراف على التأمینيات بتكييف صريح من طرف المشرع وهي التي أنشئت بموجب القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات³⁵، حيث نصت المادة 26 منه، " تنشأ لجنة الإشراف على التأمینيات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة التأمینيات، وتنفس الشيء بالنسبة لكل من سلطة ضبط البريد والمواصلات (ARPT)³⁶، سلطة ضبط الكهرباء والغاز (CREG)³⁷، سلطة ضبط النقل³⁸ ."

أما بالنسبة للاجتهادات القضائية في الجزائر، فاعتبر مجلس الدولة أن الطعن بالنقض ضد اللجنة المصرفية طعن بالإلغاء على الرغم من عدم إشارة المادة 146 من قانون النقد والقرض إلى هذا الطعن، الأمر الذي يسمح بتكييف اللجنة على أنها سلطة إدارية³⁹، ليكرّس مجلس الدولة الطابع الإداري للجنة بموجب القرار الصادر بتاريخ 08 ماي 2000 في قضية "يونين بنك" ضد "بنك الجزائر"، معتمدا على طبيعة الطعن في قراراتها⁴⁰.

كما أكد مجلس الدولة في مناسبة أخرى على الطابع الإداري للجنة المصرفية بموجب قراره رقم 12101 الصادر في قضية "أليجيريانت إنترناشونال بنك" ضد "محافظ بنك الجزائر".⁴¹

إن تكييف مجلس الدولة الجزائري للجنة المصرفية بالجهة الإدارية يبدو سليماً نوعاً ما من الناحية القانونية، بسبب انعدام النص القانوني الصريح بتكييف اللجنة المصرفية على أنها جهة قضائية، وهذا طبقاً لأحكام الدستور الجزائري التي تفيد بأن المشرع هو صاحب الاختصاص الأصيل بإنشاء الجهات القضائية.⁴²

بالنسبة للاجتهادات الفقهية في تكييف سلطات الضبط الاقتصادي، يرى الأستاذ "محمد الشريف كتو" أن مجلس المنافسة إدارية خاضعة للحكومة وله ميزانية تخضع لقواعد المحاسبة العامة، كما يقوم في سبيل القيام بمهامه باصدار مقررات لمعاقبة الممارسات المقيدة للمنافسة، وهذا كلّه نشاط ذو طابع إداري.⁴³

يرى الأستاذ "سعيد ديبي" أن اللجنة المصرفية عند ممارستها لمهمة الرقابة على مدى تطبيق القوانين من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وكذا إصدارها للأوامر، تتصرف كهيئات إدارية مستقلة.⁴⁴

وفي هذا الشأن يرى الأستاذ "زواميي رشيد" أن السلطات الإدارية المستقلة ليست مجرد هيئات بسيطة ذات طابع استشاري، إذ أنها لا تتمتع فقط بسلطة اتخاذ القرارات، وإنما كونها تتخذ هذه القرارات بصفة مستقلة عن تلك القرارات التي تتخذها السلطة التنفيذية.⁴⁵

كما اعتبر الأستاذ "ناصر لباد" أن سلطات الضبط الاقتصادي والتي تسمى كذلك السلطات الإدارية المستقلة، مؤسسات جديدة من المؤسسات المكونة للجهاز الإداري للدولة في الجزائر.⁴⁶

كما أن عبارة "...وكل مؤسسة عمومية..." التي تقابلها في النسخة الفرنسية للنص عبارة «...et tout établissement public...» تفيد المثال لا الحصر، ومن ثم فإن طائفة المؤسسات قد تحتوي على مجموعة واسعة من الأشخاص المعنوية ذات الطابع الإداري، بما يسمح بادراج فئة السلطات الإدارية المستقلة ضمن هذه الطائفة.⁴⁷

في الأخير وحسب الفقه نخلص إلى أن الطابع الإداري الذي تم منحه لهذه الهيئات لم يكن ناتجاً عن تفكير قانوني متيقن، وإنما نتيجة لعدم إمكانية إلحاقها بالسلطتين التشريعية والقضائية، فهذه الهيئات إدارية لأنها لا يمكن أن تكون غير ذلك.⁴⁸

ثانياً - مساهمة الفقه والقضاء الفرنسي في تكييف الطبيعة الإدارية لسلطات الضبط الاقتصادي:

وضع المجلس الدستوري الفرنسي بعض المبادئ العامة لجميع سلطات الضبط، من خلال الرقابة الدستورية للقوانين المنشئة لهيئات الضبط، حيث شكلت هذه الاجتهادات مساهمة هامة في تحديد الطبيعة الإدارية لهذه الهيئات.⁴⁹

وعلى ضوء ذلك، أصدر المجلس الدستوري الفرنسي عدة أحكام معترفاً بالطبيعة الإدارية لسلطات الضبط الاقتصادي⁵⁰، حيث أقر الصفة الإدارية للجنة الوطنية للاتصال والحرافيات (CNCL) بموجب القرار رقم 217-86 الصادر في 18 سبتمبر 1986⁵¹، مكيّفاً إياها صراحة بالسلطة الإدارية المستقلة حيث تخضع لرقابة المشروعة على غرار أي سلطة إدارية⁵²، كما اعترف بالطابع الإداري لمجلس المنافسة بموجب القرار رقم 224-86 الصادر في 23 جانفي 1986⁵³، واصفاً إياها بالهيئة الإدارية.

في حين اعتبر مجلس الدولة الفرنسي على اعتبار سلطة الأسواق المالية ممثلة في هيئتها العقابية في قرار الصادر في 04 فيفري 2005 بمثابة قضاء وفق القانون الداخلي⁵⁴، مقرراً بالطابع الإداري للهيئات الإدارية المستقلة.⁵⁵

فقد أقر مجلس الدولة الفرنسي، الطابع الإداري للهيئات الإدارية المستقلة، وذلك بالاعتماد على معيارين أساسيين وهما: طرق الطعن في قرارات الهيئات الإدارية المستقلة، السلطات المخولة لهذه الأخيرة والمعترف بها للسلطات الإدارية التقليدية.⁵⁶

وبجانب اجتهاد مجلس الدولة توجد بعض القرارات الصادرة عن القضاء العادي، حيث اعتبرت محكمة استئناف باريس أن اللجنة الوطنية للاتصال والحرافيات (CNCL) هي سلطة إدارية مستقلة ولا تتمتع بالطابع القضائي في قرارها بتاريخ 10-06-1988⁵⁷، وقد اعتبر هذا القرار تأكيداً فقط لتكييف الهيئة بنص المادة 4 من قانون إنشائها، فيما رفضت محكمة النقض الفرنسية اعتبار لجنة المنافسة هيئة قضائية وكيفته سلطة إدارية مستقلة.⁵⁸

لم يعرض الفقه الفرنسي على إدماج سلطات الضبط الاقتصادي ضمن الجهاز الإداري للدولة⁵⁹، إذ لا يمكن تصنيفها ضمن الهيئات الإدارية التقليدية، إلا أنها تشكل فئة جديدة ضمن الهيئات الإدارية⁶⁰، حيث اعتبر الفقيه "Jacques chevalier" أن مبدأ وحدة الإدارة لا يمنع من استخدام هيكل متعدد ومتعدد ضرورية للتحكم في دواليب الإدارة الخاصة بالمجتمع، شريطة ارتباط الهيكل ببعضها البعض مشكلاً هيكلًا موحدًا ومنسجماً.⁶¹

علاوة على ذلك، فقد اعتبر "Paul Sabourin"⁶² أن السلطة الإدارية هي دائمة وبالضرورة فرع لشخص معنوي للقانون العام لأنها تمثل الدولة الموحدة مصدرة القرار دون غيرها، غير أن هذه المقاربة غير كافية كون التصرف باسم الدولة لا يتم فقط من خلال سلطات

إدارية⁶³، بالإضافة إلى اعتراف القانون بعض الأجهزة بأهلية اللجوء للقضاء دون اكتسابها للشخصية المعنوية⁶⁴.

اعترف الفقيه "Guy Braibant" أن تأكيد الطبيعة الإدارية لسلطات الضبط سيجرنا حتما إلى تجريدتها من استقلاليتها مستدلا باللجنة الوطنية للمعلومات والمحريات، حيث اعتبر أنها تتمتع بالاستقلال وليس الاستقلالية، كونها تابعة للحكومة وليس مستقلة عنها.⁶⁵

وفي هذا الشأن أكد الأستاذ "Jean-Louis Autin" أنه لا يمكن استبعاد الطبيعة الإدارية للهيئات الإدارية المستقلة، وفتضلي إليها أنها هيئات ضابطة مستقلة.⁶⁶

والنتيجة حسب الفقه هي عدم إمكانية إدخال الهيئات الإدارية المستقلة ضمن السلطات الثلاثة التقليدية، فهي تشكل بذلك سلطة رابعة⁶⁷، ولا يرى أي تعارض بينها وبين الدستور، فلا يوجد أي حاجز أو أي مبدأ دستوري يقف أمام الاعتراف بstitutionality of the fourth power.⁶⁸

لم تلق فكرة السلطة الرابعة قبولا لدى غالبية الفقه، فهي فكرة منتقدة في نظرهم كون الدستور لا يوجد فيه أي نص يعارض إنشاء هذه الهيئات الإدارية المستقلة، فمهام الهيئات الإدارية المستقلة سواء بوجود نص دستوري أو عدم وجوده تمس اختصاص الهيئات الأخرى.⁶⁹

خاتمة:

إن سلطات الضبط الاقتصادي هي سلطات مستحدثة لجأ إليها المشرع لسد فراغ عجزت الدولة عن احتواه، فما هي إلا نوع جديد ومتميز من إدارات الدولة، بالرجوع إلى التشريع الفرنسي نجد عدم استقرار لسلطات الضبط، فالمشرع بإمكانه إلغاء أو استبدال أو تغيير عبر القانون هذه الهيئات المستقلة، لأنعدام الاستقرار القانوني لها، لكن كان للقانون الآخر البالغ في تحديد الطبيعة للهيئات المستقلة.

كما لم يعرف الوضع في الجزائر ذات التطور الحاصل في فرنسا، بل أن مجرد اتباع النصوص القانونية الواردة في المجال يقودنا إلى غموض ومتاهات عميقة، إذ لا يدلّ عدم استقرار المشرع الجزائري على تكيف واحد وطبيعة قانونية واحدة لهذه السلطات الإدارية المستقلة إلا على عدم وضوح الصورة بالنسبة له من جهة، وكون التجربة تبقى جديدة من جهة ثانية، حيث بدا المشرع الجزائري متراجعا نحو مصطلح السلطات الإدارية المستقلة، مما أدى إلى غياب التحكم في المصطلح القانوني بشكل موحد و دائم، حيث أن المشرع استعمل أحياناً مصطلحاً معيناً وأحياناً أخرى تجده استعمل مصلحاً آخر، فتجده تارة يستعمل سلط ضبط أو سلطة إدارية، وتارة هيئة ضبط أو هيئة إدارية أو مؤسسة عمومية، وبناء على ما تم التوصل إليه بعد هذا التحليل يمكن تحديد النتائج التالية:

- عدم مسايرة المشرع الجزائري لنظيره الفرنسي في حسم إخضاع هيئات الضبط الاقتصادي لتكيف واحد.
- عدم تبني المشرع الجزائري لمعيار واحد لتكيف هيئات الضبط الاقتصادي، فهناك بعض الهيئات منحها هذه الطبيعة في حين حرر الأخرى من هذا الوصف القانوني.
- لعب الاجتهد القاضي الجزائري دوراً مكملاً لتحديد الطبيعة الإدارية للعديد من الهيئات المستقلة في المنزومة الجزائرية، وهو ما سايره الفقه الجزائري.
- وضع المجلس الدستوري الفرنسي بعض المبادئ العامة لجميع سلطات الضبط، وهو ما اتبعه مجلس الدولة الفرنسي والكثير من الفقهاء الذين تمحoso لفكرة إضفاء الطبيعة الإدارية لهذه الهيئات.

ومن خلال النتائج السابقة يمكن تقديم مجموعة من التوصيات أهمها :

- توضيح طبيعة هيئات المستقلة في النصوص القانونية المنشأة لها، ومنحها الشخصية القانونية في إطار دعم استقلاليتها، مع تحديد اختصاصاتها وصلاحياتها بدقة.
- التحديد الدقيق لإجراءات القضاء الإداري واحتفاظه بالرقابة على اعمال سلطات الضبط الاقتصادي.
- العمل على تعديل رقابة قضائية لسلطات الإدارية المستقلة، والعمل على توحيد الاجتماه القضائي بخصوصها من قبل هيئات المكلفة بتوحيد: المحكمة العليا، ومجلس الدولة.
- إن الثبات القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي لا يتحقق إلا عبر استحداث نظام مؤسسي وعبر إدراجه صراحة في الوثيقة الدستورية.
- ضرورة تكريس رقابة دستورية فعالة على النصوص المنشئة لسلطات المستقلة.

الهوامش :

-
- ¹ - زبيار الشاذلي، النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكademie، العدد 04، 2014، ص 214.
 - ² - مزارى سبرينة، بين قضاء وإدارة قضائية، الاختصاص التنازعى لسلطات الإدارية المستقلة، المجلة الأكademie للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، 2017، ص 420.
 - ³ - أمر 95-06، المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادر في 22 جانفي 1995.
 - ⁴ - الماددة 16 من الأمر 95-06، مرجع سابق.
 - ⁵ - أمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003.

- ⁶ - القانون 08-12، المؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية المتعلقة بالمناهضة، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادر في 02 جويلية 2008.
- ⁷ - المرسوم التنفيذي 11-241، المؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادر في 10 جويلية 2011.
- ⁸ - ب وبالخصوص نوره، دور وكالتي النقط في ضبط قطاع المحروقات، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2020، ص 54.
- ⁹ - القانون رقم 05-12، المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق باليادة، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادر في 04 سبتمبر 2005.
- ¹⁰ - القانون 08-13، المتعلق بالصحة وترقيتها، المؤرخ في 20 جويلية 2008، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر في 03/08/2008، المعدل والمتمم.
- ¹¹ - حسب المادة 224 من القانون رقم 18-11، المؤرخ في 02 جوان 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادر في 29 جوان 2018، وهو ما أبقى عليه الأمر 20-02 المؤرخ في 30 غشت 2020 المعدل والمتمم للقانون 18-11 المتعلق بالصحة.
- ¹² - القانون رقم 09-04، المؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادر في 16 أوت 2009.
- ¹³ - المرسوم الرئاسي رقم 15-261، المؤرخ في 08 أكتوبر 2015، يحدد تشكيلاً وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادر في 08 أكتوبر 2015.
- ¹⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المؤرخ في 07 أبريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 23، الصادر في 07 أبريل 2002.
- ¹⁵ - المرسوم التنفيذي رقم 13-157، المؤرخ في 15 أبريل 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المؤرخ في 07 أبريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 23، الصادر في 28 أبريل 2013.
- ¹⁶ - القانون رقم 15-04، المؤرخ في 01 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادر في 10 فيفري 2015.
- ¹⁷ - مرسوم تنفيذي رقم 16-135، المؤرخ في 25 أبريل 2016، يحدد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وتشكيلاً وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 16، 28 نبريل 2016.
- ¹⁸ - قانون رقم 01-10، الصادر في 03 جوان 2001، المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية، العدد 04، جوان 2001.
- ¹⁹ - وليد بوجمبلين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011.
- ²⁰ - عبد الله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 24.
- ²¹ - Loi n 78/17 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, et rectificatif au J.O.F. du 25/01/1978. www.legifrance.gouv.fr.
L'Article 8/01 de loi n 78-17: « La commission nationale de l'informatique et des libertés est une autorité administrative indépendante ».

- ²²- صديق سهام، دور سلطات الضبط الإداري في الحفاظ على النظام العام الاقتصادي، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2020، ص 20.
- ²³- بلماحي زين العابدين، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 24.
- ²⁴- عبد الهادي بن زيطه، نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مجلة دراسات قانونية، العدد 01، جانفي 2008، ص 23.
- ²⁵- أنشئ في البداية كلجنة منافسة بالقانون رقم 1408-85 المؤرخ في 30-12-1985، ثم تحولت إلى مجلس المنافسة بالأمر المؤرخ في 01-12-1986، ثم أصبحت سلطة المنافسة بموجب القانون رقم 2008-776 المؤرخ في 04-04-2008 المتعلق بتحديث الاقتصاد والقانون رقم 1503-2009 المؤرخ في 08-12-2009 المتعلق بسلطة المنافسة أنظر: خريشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدول الضابطة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، سطيف، 2020، ص 78.
- ²⁶- Voir l'article L.461-1 du code de commerce français (Cet article est modifié par l'ordonnance n° 2015-948 du 31juillet 2015 relative à l'égal accès des femmes et des hommes aux sein des autorités administratives indépendantes et des autorités publiques indépendantes, JORF n° 0177 du 02 août 2015, p. 13236) ; www.legifrance.gouv.fr/
- ²⁷- Loi n°91-646 du 10 juillet 1991 relative au secret des correspondances émises par la voie des communications électroniques www.legifrance.gouv.fr.
- : « Il est institué une Commission nationale de contrôle des interceptions de sécurité. Cette commission est une autorité administrative indépendante. Elle est chargée de veiller au respect des dispositions du présent titre. Elle est présidée par une personnalité désignée, pour une durée de six ans, par le Président de la République, sur une liste de quatre noms établie conjointement par le vice-président du Conseil d'Etat et le premier président de la Cour de cassation ».
- ²⁸- Loi n° 2003-706 du 1 août 2003 de sécurité financière www.legifrance.gouv.fr.
- ²⁹- زيار الشاذلي، النظام القانوني للسلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 212.
- ³⁰- Teitgen-Colly Cathrine, Histoire d'une institution, les AAI, Paris, PUF, 1988, P37.
- ³¹- Loi organique n° 2017-54 du 20 janvier 2017 relative aux autorités administratives indépendantes et autorités publiques indépendantes. JORF n°0018 du 21 janvier 2017 texte n° 1. www.legifrance.gouv.fr.
- ³²- إرزيل الكاهنة، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين، سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرن، بجاية، 23 و 24 ماي، 2007، ص 107.
- ³³- بن عزوز فتحية، دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 87.
- ³⁴- قانون 03-04، الصادر في 14 فيفري 2003، يعدل ويتم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 والمتعلق ببورصة القيم المتنقلة، الجريدة الرسمية، العدد 34، 17 فيفري 2003.
- ³⁵- قانون رقم 06-04، الصادر بتاريخ 20 فيفري 2006، يعدل ويتم الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 والمتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 15، 12 مارس 2006.
- ³⁶- قانون رقم 2000-03، المؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادر في 06 أوت 2000.

- ³⁷ - قانون رقم 02-01، الصادر في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الفاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادر في 06 فيفري 2002.
- ³⁸ - قانون رقم 02-11، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية، العدد 86، الصادر في 25 ديسمبر 2002.
- ³⁹ - شمون علجمية، مركز سلطات الضبط المستقلة بين أشخاص القانون العام في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، يومراس، 2018، ص 20.
- ⁴⁰ - سايس جمال، الاجتهدالجزائري في القضاء الإداري، الجزء 02، الطبعة 01، منشورات كلية، الجزائر، 2013، ص ص 1029-1037.
- ⁴¹ - سايس جمال، الاجتهدالجزائري في القضاء الإداري، الجزء 03، الطبعة 01، منشورات كلية، الجزائر، 2013، ص 1381.
- ⁴² - بلماحي زين العابدين، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 113.
- ⁴³ - كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010، ص 67.
- ⁴⁴ - DIB Said, « La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie », Revue du Conseil d'Etat, no 3, 2003, p2507,2508.
- ⁴⁵ - ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économiques en Algérie, Editions Houma, Alger, 2005, p 19.
- ⁴⁶ - ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، لباد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 87.
- ⁴⁷ - بلماحي زين العابدين، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 108.
- ⁴⁸ - عيساوي عز الدين، "الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور" ، سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن مير، بجاية، 23 و 24 ماي، 2007، ص 26.
- ⁴⁹ - شبوبتي راضية، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015، ص 41.
- ⁵⁰ - زقموط فريد، الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن بير، بجاية، 2016، ص 39.
- ⁵¹ - *Décision n° 86-217 DC du 18 septembre 1986 www.conseil-constitutionnel.fr*
- ⁵² - عبد الله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 65.
- ⁵³ - *Cons.const., n° 86-224 DC, 23 Janvier 1987, consid.22. www.conseil-constitutionnel.fr*
- ⁵⁴ - COSTA Delphine, « L'autorité des marchés financiers: juridiction ? quasi-juridiction ? pseudo-juridiction ? à propos de l'arrêt du conseil d'état du 4 février 2005, société GSD gestion et M.YX », R F DA, Novembre-Décembre 2005, pp.1174-1182.
- ⁵⁵ - أقر مجلس الدولة الفرنسي الطابع الإداري للهيئات الإدارية المستقلة بمناسبة تقريره الصادر سنة 2001 جاء فيه :

« Si bien que en principe non dotées de la personnalité juridique, les A.A.I ne sont pas rattachées aux structures hiérarchiques de l'administration centrale, elles n'en sont pas pour autant extérieures à l'état, c'est au nom et pour le compte de l'Etat qu'elles agissent et sous sa responsabilité qu'elles engagent par leurs actes dommageables le juge administratif soit devant le juge judiciaire selon le juge compétent pour connaître du contentieux des actes de l'autorité elles sont pleinement, des autorités de l'Etat et leur nature administrative apparaît aujourd'hui comme un élément incontestable ».

⁵⁶ - عبد الله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 66.

⁵⁷ - KOULOURIS Nicolaos, *les autorités administratives indépendantes et les Independent Regularary Agencies, étude comparée sur leur insertion et nature juridique, Thèse pour le doctorat, droit – économie – sciences sociales, université Pantheon-Assas, Paris 2, 1992, p446.*

⁵⁸ - خرشي الهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، مرجع سابق، 140.

⁵⁹ - صديق سهام، دور سلطات الضبط الإداري في الحفاظ على النظام العام الاقتصادي، مرجع سابق، ص 38.

⁶⁰ - CHEVALLIER, Jacques, « Réflexions sur l'institution des autorités administratives indépendantes », *JCP, semaine juridique*, 1986, p.3254.

⁶¹ - Michel GENTOT, « Les autorités administratives indépendantes », *Montchrestien, EJA, 1994, P8.*

⁶² - SABOURIN Paul, « les autorités administratives indépendantes, une catégorie nouvelle », *AJDA, 20/01/1983, pp. 275-295.*

⁶³ - M.-J. Guédon, *les autorités administratives indépendantes, L G D J, Paris,1991, P.31.*

⁶⁴ - ZOUAÏMIA Rachid, «les pouvoirs de la commission bancaire en matière de supervision bancaire», *revue Idara, n°40, 2010, pp. 66-67.*

⁶⁵ - Teitgen-Colly Cathrine, « les instances de régulation et la constitution », *RDP, 1990, pp. 153-259.*

⁶⁶ - JEAN.-Louis. Autin, « les autorités administratives indépendantes et la constitution », *revue administrative, n° 244, 1988, p.333.*

⁶⁷ - منصور داود، الاليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016. ص 98.

⁶⁸ - عيساوي عز الدين، "الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور"، مرجع سابق، ص 27.

⁶⁹ - Teitgen-Colly Cathrine, « Les instances régulation et la Constitution », *Op.cit, p. 219 – 221*